جَمعِيّةُ
زائِـراتِ البَيـتِ الحَـرَامِ

سياسـة

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد	مرجع الاعتماد
2	1447/03/01هـ 2025/08/24م	محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (13) لعام 2025م

المحتويات

المقدمة 3
النطاق 3
الإجراءات الوقائية 3
المسؤوليات 4
اعتماد مجلس الإدارة 5

بيان التعديلات

م	تاريخ التعديل	بيان التعديل
1	1445/06/27 الموافق: 2024/01/09	**الإصدار الأول:** اعتماد السياسة
2	1447/03/01 الموافق: 2025/08/24	**الإصدار الثاني:** مراجعة وتحديث السياسة

المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار شامل وواضح لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية زائرات البيت الحرام. وتُعد هذه السياسة جزءًا أساسيًا من التزام الجمعية بالأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/02/05هـ.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/02/12هـ.

النطاق:

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية والمتعاملين معها، بما في ذلك الموظفين، المتطوعين، والمتعاقدين، لضمان الالتزام الكامل بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بذلك.

الإجراءات الوقائية:

تعتمد الجمعية مجموعة من الإجراءات الاحترازية في هذا المجال، وتشمل ما يلي:

- **تحديد وتقييم المخاطر:**

تقوم الجمعية بتحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري باستخدام أدوات تحليل فعالة.

- **تسجيل المعلومات المالية:**

تلتزم الجمعية بتوثيق وحفظ كافة المعاملات والسجلات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

- **تدابير العناية الواجبة:**

تُطبَّق إجراءات العناية الواجبة المشددة مع الجهات أو الأفراد المصنفين كعاليي المخاطر وفقًا لتصنيفات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

- **تحليل وتتبع التعاملات:**

تحتفظ الجمعية بسجلات كافية تتيح تحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، وتكون هذه المعلومات متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

- **إجراءات قبول المشاريع والتبرعات:**

لا يُسمح للجمعية بالتسويق لأي مشروع إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة.

كما تتحقق الجمعية من مشروعية جميع الإيرادات والهبات قبل قبولها، وتحتفظ بحق رفض أي منحة أو هبة قد تُعرّضها للمخاطر أو تتعارض مع الأنظمة المعمول بها.

- **التعاون مع الجهات الرقابية:**

تسعى الجمعية إلى التكامل الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتحقق من هوية الجهات والأفراد والمبالغ المشتبه بها.

- **تعزيز قنوات الدفع الآمنة:**

تعتمد الجمعية القنوات المالية غير النقدية في جميع تعاملاتها للحد من المخاطر، مع تطوير إجراءات التعرف على العملاء وتطبيق العناية الواجبة.

- **برامج التوعية والتدريب:**

تنظم الجمعية برامج دورية لتوعية العاملين بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **التعرف على المستفيد الحقيقي:**

تتخذ الجمعية الخطوات اللازمة للتأكد من هوية المستفيد الحقيقي من العمليات المالية لضمان الشفافية والمساءلة.

- **الالتزام بالقوائم المحظورة:**

تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأفراد أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب الوطنية أو الدولية.

المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تنفذها الجمعية. ويجب على جميع الموظفين الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والتقيد بما ورد في هذه السياسة أثناء ممارسة مهامهم.

يتحمّل مجلس الإدارة مسؤولية نشر الوعي بهذه السياسة وتعميمها على جميع الإدارات. كما تلتزم الجمعية بمتابعة التقيّد بالقواعد والتعليمات ذات الصلة من قِبل جميع المتعاونين والمتعاقدين معها.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (13) سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في جمعية زائرات البيت الحرام، بتاريخ: 1447/03/01، الموافق: 2025/08/24

م	الاسم	التوقيع
1	مها عمر محمد يماني (رئيس مجلس إدارة)	
2	هيفاء عبد الرحيم عبد الغني الثقفي (نائب رئيس مجلس إدارة)	
3	فتحية محمد صالح جمعة (عضو مجلس إدارة)	
4	رحمة صالح بن أشعري (عضو مجلس إدارة)	
5	مريم فرحه سعد الغامدي (عضو مجلس إدارة)	

جمعية زائرات البيت الحرام
مكة المكرمة - ترخيص رقم 5436